

قرار رقم ٢٠٠٩١٢٧

٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

فؤاد الترك ا طوني أبو خاطر

مقعد الروم الكاثوليك في دائرة زحلة، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

رد الطعن

الأفكار الرئيسية

عدم مسؤولية المستدعي بوجهه عن المنشورات والبيانات
والتصريحات غير الصادرة عنه شخصياً الا اذا ثبت
افادته منها

عدم التحقيق في مسألة تحويل مبلغ مالي في حال بقيت مجردة
من الدليل او بده دليل
من المسلم به فقهها واجتهاها ان النظر في المنازعات المتعلقة
بالاعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، كالقيود الواردة في
القوائم الانتخابية او طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج
عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب الا
اذا كانت التغرات والاخطاء في القيود مقصودة بنتيجة
اعمال غش او تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية
الانتخابية

الاعتداد بتقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل
للمستدعي ضده والمقدم على مسؤوليته، في غياب دليل
مثبت للعكس من قبل المستدعي

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١٨

المستدعي: السيد فؤاد الترك المرشح الخاسر في دائرة زحلة الانتخابية عن مقعد الروم الكاثوليك.

المستدعي ضدّه: الدكتور طوني ابو خاطر، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.

الموضوع: الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير.

وبعد الاطلاع : على الاستدعاء المقدم في تاريخ ٢٠٠٩٧٧٧ من السيد فؤاد الترك، المرشح الخاسر في الانتخابات النيابية العامة عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة زحلة الانتخابية، والتي جرت في ٢٠٠٩٦١٧ وأعلنت نتائجها رسمياً في ٢٠٠٩٦١٨ ، بوجه الدكتور طوني ابو خاطر المعلن فوزه عن ذلك المقعد، طعناً في صحة نيابته، تقرير العضوين المقربين والتحقيق المجرى من قبلهما، الأوراق كافةً،

بما أن المستدعي أشار بداية الى أن عيباً ومخالفات عديدة أفسدت العملية الانتخابية التي جرت في دائرة زحلة وأدت الى فوز المستدعي ضدّه الذي نال بنتيجةها ٤٨١٨٩ صوتاً فيما لم يبنل هو سوى ٤٠٢٧٠ صوتاً، وأدلى بمخالفة قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨١٢٥ وفقاً لما يأتي:

١- إثارة النعرات الطائفية والمذهبية؛

بووضع تمثال السيدة العذراء على لوحة المطعون ضدّه الإعلانية، ووضع لوحة إعلانية أخرى تتضمن رسم غبطة البطريرك صفیر ورسوم مرشحي اللائحة الانتخابية التي ينتمي المستدعي ضدّه اليها، وبالمنشورات والتصريحات الموزعة والصادرة عن جهات مؤيدة لهذا الأخير ،

٢- التشهير والاقتراء والتزوير والتخوين والقذح والذم؛

بإقدام اللائحة التي ينتمي المستدعى ضده إليها على التشهير به والاقتراء عليه، وفق ما نشرته جريدة "العمل" الناطقة باسم حزب الكتائب اللبنانية، وما نشره الموقع الإلكتروني لحزب القوات اللبنانية، والتصريحات المدلّى بها من الجهات المؤيدة له، وأورد تفصيلاً لما ذكره في هذين البنددين،

٣- عمليات الرشوة؛

وأورد في هذا الصدد أن خبر الرشوة الانتخابية في دائرة زحلة الانتخابية قد شاع لدرجة تحوله إلى قرينة على حصولها، وأن وسائل إعلام أجنبية تناقلت خبر حجم الإنفاق الانتخابي لصالح القوى السياسية المؤيدة للمستدعى ضده، وأنه يستحيل الإتيان بالمرشحين إلى هذا المجلس إلا أن هناك دلائل على حصول الرشوة،
وعدد هذه الدلائل بالأتي:

- تحويل مبلغ ١٢٤٠١ مليار ليرة لبنانية من المصرف المركزي إلى بنك البحر المتوسط فرع شتورة أو زحلة نهار الجمعة في ٢٠٠٩٦١٥ ،
- بتاريخ ٢٠٠٩٦١٤ و ٢٠٠٩٦١٧ جرت عمليات رشوة أجريت في شأنها تحقيقات من قبل فصيلة درك زحلة كما تم توزيع لواح بجانب أقلام الاقتراء،
- استقدام اللبنانيين من الخارج بأعداد كبيرة على نفقة اللائحة التي ينتمي المستدعى ضده إليها وأن الدليل على ذلك هو الشائع بين جمهور الفريقين واعترافات عدد كبير من سياسيي الجهة المؤيدة للمستدعى ضده بحصول التواصل مع مغتربين في الخارج،
- ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى أقلام الاقتراء وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول إليها؛

وذكر أنه من العيوب التي شابت العملية الانتخابية هو صرف النفوذ واستعمال السلطة وممارسة الضغوط على الناخبين المؤيددين له وعرقلة وصولهم إلى أقلام الاقتراء، وأورد بعض أسماء الأشخاص الذين مورست عليهم تلك الضغوط وطلب استجوابهم، وتابع مدلياً بأن مندوبي اللائحة التي ينتمي إليها قد أثبتوا عشرات المخالفات وهي مثبتة في محاضر أقلام الاقتراء وذكر من هذه المخالفات تلك الحاصلة في أقلام: جديتا ١٢٧، بر الياس ١٠٦، مجلد العنجر ٢١٦

وأضاف أن عملية الاقتراع قد عُرقلت وحصلت مماطلة وتأخير في استقبال الناخبين في الأقلام الشيعية الآتية: المعلقة، حزّرتا، الكرك، علي النهري، رياق، حوش حالا، وأنه لم يرد عدد الناخبين في ١١٩ قلماً أو سجل الرقم صفر، وورد خطأ في أعداد الناخبين في قلمين ولم تذكر أعداد المترددين في أربعة أقلام،

وأن قلم كرك نوح رقم ٨٧ قد اخترق ولم ترد نتيجته في النتائج النهائية، وأن قلم سعدنايل رقم ١٦٦ قد ورد وهو غير مشمع وبدون لواح شطب وبدون معرفة ما إذا كان الناخبون من الإناث أم الذكور،

وأورد بعض نسب الاقتراع في بعض الصناديق للتدليل على ما أدلى به من ممارسات وضعفه أفسدت - برؤيه - حرية الناخب،

٥- المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية؛

وذلك وفقاً لما يلي:

- مخالفة المادة ٣٥ من قانون الانتخابات التي تتصل على حق كل ذي مصلحة في مراجعة لجنة القيد المختصة لتصحيح الخلل في القوائم الانتخابية،

وأورد أن مكاتب الكتلة التي ينتمي إليها تقدّمت بطلبات إلى لجان القيد لقيد أسماء لم ترد في القوائم الانتخابية وإنها لم تتنقّل أي جواب مما حرم هؤلاء الأشخاص من حق الاقتراع وحرمه من أصواتهم،

- مخالفة المادة ٢٧ من القانون المذكور، التي تتصل على أن تتضمن القوائم الانتخابية إلزامياً الاسم الثلاثي لكل ناخب باسم والدته ورقم سجله، إلا أن القوائم الانتخابية تضمنت عدّة عائلات مسجلة على رقم واحد، وأورد أسماء بعض من تلك العائلات،

- مخالفة المادة ٢٥ من القانون المشار إليه باستحداث سجلات نفوس جديدة لم تكن واردة في قوائم العام ٢٠٠٥ خلافاً للقانون،

- المخالفة في تصحيح القوائم الانتخابية خلافاً للأصول بإضافة ١٥٩١٨ صوتاً خلافاً للمادة ٣٧ من القانون عينه وذلك عفواً وبدون قرار من لجنة القيد وقد تضمنت التصحيحات أسماء عائدة إلى أشخاص متوفين وآخرين لم يبلغوا السن القانونية،

وأنه تبين أن تعديلاً قد صدر عن وزير الداخلية في ٢٠٠٨١١١٨ جاء في مقدمته أن القوائم الواجب تنظيمها لهذا العام تعود للفترة الانتخابية ٢٠٠٩١٣١٣١ - ٢٠١٠١٣١٣٠،

وذلك خلافاً للقانون، وإن هذا التعميم قد استغل واستثني وصول العديد من المغتربين فسهل أمر إدراج أسمائهم التي لم تكن واردة حتى العاشر من شباط خلافاً للأصول،

- المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات؛

وذكر أنه حصلت عشرات المخالفات أثناء عملية فرز الأصوات وقد دون مندوبيه الاعتراضات في محاضر الفرز، وأورد تفاصيل تتعلق بالمخالفات التي حصلت في قلم الراسية الفوقة رقم ٦١ وذلك الحاصلة في قلم سعدنايل رقم ١٦٦،

- تعذر إحصاء نتائج المقترعين؛

فقد حالت المخالفات الحاصلة في أقلام الاقتراع دون تباين عدد المقترعين فجاء محضر لجنة القيد العليا خالياً منه وكذلك في موقع وزارة الداخلية على الإنترنت،

٦-تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي؛

وأدلى في هذا السياق بأن نفقات استقدام الناخبين من الخارج لم تظهر في حساب الحملة الانتخابية للمستدعي ضده،

وخلص إلى طلب قبول المراجعة شكلاً وأساساً وإبطال نيابة المطعون ضده وإعلان فوزه عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة زحلة، واستطراداً، إبطال نيابة المطعون ضده ونتائجها وفرض إعادة الانتخاب على المقعد المذكور وأبرز المستندات المؤيدة لطلبه،

وبما أن المستدعي ضده قد أبلغ الاستدعاء في ٢٠٠٩١٧١٣ وتقدم في تاريخ ٢٠٠٩١٧١٢٥ بلائحة ملاحظات عليه مديلاً بأن الطعن مردود شكلاً فيما إذا تبين أنه غير مراع للأصول الشكلية وأنه مجرد من كل إثبات ولأن الوكالة الخاصة المبرزة لا تتضمن اسم الشخص المطعون في نيابته بل الطعن في صحة الانتخابات الأمر غير الجائز أمام المجلس الدستوري،

كما أدلى بأن المستندات المبرزة من المستدعي غير رسمية وإن بعضها صادر عن الجهة السياسية التي ينتمي إليها هذا الأخير وهي غير مقبولة في الإثبات وأن عباء إقامة الدليل يقع على عائق المستدعي وأن الاستناد إلى ما هو شائع غير مقبول، وإن المخالفات المدعى حصولها في أقلام الاقتراع لم ترد في محاضر هذه الأقلام وما ذكره الطاعن لجهة الرشوة واستقدام الناخبين من الخارج وتدخل السلطة في العملية الانتخابية مجرد من أي دليل وكذلك فإن التذرع بنسب الاقتراع لا يؤلف دليلاً على ما أدلى به،

وتابع مديلاً بأنه لم يخالف قانون الانتخابات ولا علاقة له بالمنشورات والتصريحات الصادرة عن بعض المرشحين وسواهم والمتضمنة أقوالاً عامة وطنية وصادقة ونفي أن يكون قد قام بإثارة النعرات الطائفية أو اقترف تشهيراً بالطاعن وافتراءً عليه، وأن صورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها هذا التمثال وقد عُرضت كما هي وأن صورة غبطة البطريرك صفير لا تثير النعرات الطائفية لأن البطريرك مرجعية وطنية لكل اللبنانيين، وأن الطاعن يستند في إثباته للرسوة الانتخابية إلى صور محاضر تحقيق أولى ويقتضي إهمالها لأنها غير مصدقة وهي، في كل حال، لا تثبت حصول تلك الرسوة، ونفي استقدامه الناخبيين من الخارج وأورد أن الأشخاص المذكورة أسماؤهم من الطاعن، والمدلل بعدم تمكّنهم من الاقتراع بنتيجة المضايقات التي تعرضوا لها، قد افترع معظمهم وأن بعضهم متوفٍ وبالبعض الآخر غير وارد في القائمة الانتخابية وذكر أسماء أولئك الأشخاص والأقلام التي افترع معظمهم فيها، وأدلى بأن القانون رقم ٢٠٠٨١٢٥ حدد كيفية إعداد تلك القوائم الانتخابية والإجراءات الواجب اتباعها والشروط التي يقتضي توافرها، وأنه كان يتوجب على المستدعي طلب تصحيح القوائم خلال المهلة القانونية، وأنه يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري النظر في المنازعات المتعلقة بالقيود الواردة في القوائم الانتخابية، واستطراداً، فإن كل ما ساقه المستدعي في هذا الصدد خالٍ من أي دليل، وأن تصحيح تلك القوائم قد تم بناءً على التعميم المذكور من المستدعي وأن التصحيح قد حصل ضمن المهلة القانونية، وأن هذا التعميم قد أضحى مبرماً لعدم الطعن به، وإن تضمن بعض القيود أرقام سجلات مماثلة لأكثر من عائلة لم يحل دون افتراض الناخبيين، وأضاف أن الطاعن هو من خالف قانون الانتخابات وأثار النعرات الطائفية وافترى، وذكر تفاصيل متعلقة بهذا الأمر، وأسهب في بحث القواعد القانونية الواجبة المراعاة في الطعون الانتخابية ومبادئ الإثبات وانطلاق التحقيق، وأشار إلى تقارير بعثات عربية دولية تشيد بالعملية الانتخابية، وطلب رد الطعن شكلاً، وإلا، رده أساساً وتدوين احتفاظه بمداعاة الطاعن بجرائم الافتراء والقدح والذم، وأبرز المستندات المؤيدة لما أدلى به،

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما أن الاستدعاء مقدم من المستدعي بواسطة وكيله المحامي يوسف سعد الله الخوري الثابتة وكالته بصك التوكيل الخاص المرفق بالاستدعاء والذي أجاز للوكيل "الطعن بصحة الانتخابات النيابية التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩٦١٧ في دائرة قضاء زحلة وكل ما يتفرع عنها"،

وبما أن الطعن المقدم من الوكيل المذكور في صحة انتخاب المستدعي ضده متفرع عن تلك الانتخابات ومشمول وبالتالي بالوكالة فضلاً عن أن نية المستدعي الواضحة قد اتجهت إلى تكليف الوكيل بالطعن في صحة هذا الانتخاب عند تنظيم الوكالة، وبما أن الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ سائر شروطه فيقتضي قبوله،

ثانياً: في الأساس

بما أن المستدعي يدلّي بمخالفة قانون الانتخاب، لا سيما المادتين ٦٨ و٧١ منه ويقتضي البحث في ما أورده.

١ - في إثارة النعرات الطائفية والمذهبية

بما أن وضع رسم تمثّل السيدة العذراء على اللوحة الإعلانية للائحة المستدعي ضده بصورة غبطة البطريرك صفیر على هذه اللائحة الى جانب صور أعضائها لا يشكلان إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية، وبما أن المنشورات والتصريحات والبيانات المُدلّى بإثارتها لتلك النعرات غير صادرة عن المستدعي ضده شخصياً وهو وبالتالي لا يُسأل عنها إلا إذا ثبتت إفادته منها، الأمر غير المتوافر، هذا من جهة،

وبما انه يتبيّن من جهة ثانية أن تلك التصريحات قابلتها أقوال وبيانات صادرة عن الجهات المؤيدة للمستدعي وقد عبرت كلها، في مصادرها، عن التجاذب السياسي الحاد بين الفريقين وبقيت، بوجه عام، في هذا الإطار السياسي معبرة عن حرية الرأي المكانة في الدستور ، وأن ما اعتبرى بعضها من تلميحات طائفية أو مذهبية قابلها البعض الآخر بمثل ذلك مما يفقدها أثراها الحاسم في التأثير على حرية الناخبين ونتيجة الاقتراع.

٢- في التشهير والافتراء والقدح والذم والتزوير والتخوين

بما أن ما ذكره المستدعي من أفعال تؤلف افتراءً لهذه المخالفات غير صادر عن المستدعي ضده ولم يتوافر الدليل على إفادته من المخالفات المُدلّى بها ، وبما انه، فضلاً عن ذلك، كان للمستدعي الوقت الكافي للرد على ما تضمنته البيانات المخالفة في وسائل الإعلام، وقد قامت الجهة السياسية المؤيدة له بذلك فعلاً، مما يضعف أثراها في حرية الناخبين إلى حد بعيد ،

٣- في الرشوة

بما أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق مدعى الواقعه أو العمل، وفقاً للقاعدة العامة، ولا يُرُكَنُ إلى المتدالٌ في وسائل الإعلام كدليل على حصولهما، وبما أنه لدى التدقيق في صور محاضر التحقيق الأولى المبرزة لا يتبيّن توافر أي دليل جدير بالاعتبار على حصول الرشوة، وكذلك فإن ما أدلى المستدعي به لجهة تحويل المبلغ المالي بقي مجرداً من أي دليل أو بداء دليل فلا يسع المجلس الدستوري بالتالي الشروع في التحقيق حول هذه الواقعه ،

وبما أن المستدعي لم يثبت واقعة استقدام الناخبين بأعداد كبيرة من الخارج على نفقة اللائحة التي ينتمي المستدعي ضده إليها، وأن ما ذكره لهذه الجهة لم يتعدّ نطاق العموميات المتفقرة إلى الدقة والتحديد مما يحول دون ممارسة هذا المجلس صلاحياته في التحقيق والاستقصاء .

٤- في ممارسة التضييق على الناخبين ومنعهم من الوصول إلى أقسام الاقتراع وجعلهم ينتظرون ساعات للوصول إليها

بما أن ما أدى المستدعي به لهذه الجهة مجرد من الدليل، بل يتبيّن من التحقيق المجرى من قبل المقررين وبعد اطلاعهما على محاضر الأقسام المدلّى بمنع الناخبين من الاقتراع فيها أن معظم الأشخاص المذكورة أسماؤهم من المستدعي قد اقترعوا في هذه الأقسام وأن البعض الآخر من الأسماء المشار إليها لا قيد له،

وبما أنه، ولجهة المخالفات المدلّى بحصولها في الأقسام المبينة في الطعن، يتبيّن من التحقيق الوافي الذي أجراه المقرران عدم وجود أخطاء تستدعي المس بصحة العملية الانتخابية وبالنتيجة المعلنة وأن ورود بعض المحاضر دون ذكر عدد الناخبين أو عدد المقترعين فيها (وهي قليلة جدًا) ليس من شأنه التأثير في النتيجة طالما أن أعمال الفرز وتحقيقها وجمع الأصوات وتدقيق لجان القيد وسلامة المحاضر قد أكدت صحة الأرقام المعتمدة،

كما يتبيّن عدم تدوين أي اعتراض في محاضر تلك الأقسام وأن عملية الاقتراع فيها قد توالّت على وجه سليم وأن المستدعي قد نال ١٦٠٤١ صوتاً في الأقسام الشيعية المشار إليها في الطعن في حين نال المستدعي ضده ٣٧٩ صوتاً فيها، مما يستبعد معه حصول عرقلة في هذه الأقسام لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم، كما أن تلك النتيجة تؤدي إلى القول بعدم تأثير العرقلة المدلّى بها، على فرض حصولها، في العملية الانتخابية، وبما أنه يتبيّن كذلك من التحقيق أن عملية الفرز وجمع الأصوات قد تمت أصولاً في قلم الاقتراع رقم ١٦٦ سعدنايل وأن فقدان لائحة الشطب لا يؤثّر في صحتها وكذلك ورود المحاضر في مظروف غير مختوم، لأن قلم الاقتراع، برئيسيه وهيئاته، قاما بفرز الأصوات أصولاً ونظموا بياناً بالأصوات التي نالها كل مرشح بحضور المندوبين الذين وقّعوا هذا البيان المعلن للنتيجة ثم جرى إلصاقه على باب قلم الاقتراع وتسلّم المندوبون النسخ العائدة لهم،

ولكن، وبما أنه يتبيّن من التحقيق أن عملية الفرز لم تجر في قلم كرك نوح رقم ٨٧ من قبل لجنة القيد الابتدائية فلم تُحسب بالتالي الأصوات التي نالها المرشحون في هذا

القلم وقد نال المستدعى فيه ٢٢١ صوتاً ونال المستدعى ضده ١٦٧ صوتاً، وبقتضي تصريح نتيجة الاقتراع بإضافة الأصوات التي نالها كلّ منها إلى مجموع أصواته، وبما أن هذا الأمر لا يشكل سبباً جدياً للطعن في صحة نيابة المستدعى ضده لأنّه مع احتساب الأصوات التي نالها المستدعى في هذا القلم يبقى الفارق في الأصوات بينه وبين المستدعى ضده كبيراً جداً،

وإذاً بما أن المستدعى لم يبيّن أصلاً أرقام الأقلام التي أدلى بذكر عدد الناخبيين فيها وعدها ١٩ قلماً وتلك التي أدلى بحصول خطأ في ذكر عدد المقترعين أو عدم الإشارة إلى عدد المقترعين فيها وعدها ستة أقلام، مما يجعل إدلاعه بهذا السبب غير جدي ولا ثابتاً،

٥- في المخالفات المرتكبة من السلطة المولجة بالأعمال الانتخابية

بما أن ما أدلى المستدعى به في هذا الصدد يتعلق بالأعمال التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية وأنه من المسلم به اجتهاداً وفقهاً أن النظر في المنازعات المتعلقة بهذه الأعمال، كالقيود الواردة في القوائم الانتخابية أو طلبات القيد في هذه القوائم، يخرج عن اختصاص المجلس الدستوري كقضاء انتخاب إلا إذا كانت التغرات والأخطاء في القيد مقصودة وناجمة عن أعمال غش أو تزوير من شأنها التأثير في نزاهة العملية الانتخابية، فعندما فقط ينظر المجلس الدستوري في هذه الأعمال ويبت فيها وبيني عليها النتائج المناسبة،

وإذاً بما أن المستدعى لم يثبت حصول الغش أو التزوير المؤديين إلى حصول الأخطاء والتغرات المدلّى بها في القوائم الانتخابية كي يضع المجلس الدستوري يده عليها ويدقق فيها ويبت في مسألة تأثيرها في نزاهة الانتخاب،
وإذاً بما أنه، فضلاً عما نقدم، لم يثبت المستدعى عدم بت لجنة القيد المختصة في طلبات القيد المقدمة من كتلته كما يدعي، كما أنه يتبيّن من إفادة مأمور نفوس زحلة المبرزة صورتها في الملف ما يلي:

أن كل طائفة في كل حي أو بلدة تبدأ أرقام سجلاتها من الرقم واحد فصاعداً، وأن سبب وجود أرقام سجلات مكررة من المذهب أو الطائفة ذاتهما ناتج عن خطأ مادي عند تدوين القيود أساساً،

وأن سبب وجود أرقام سجلات جديدة يعود إما إلى تنفيذ معاملات بيان اختيار الجنسية اللبنانية، وبالتالي فهي أرقام صحيحة ونفذت بناءً على موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية أصولاً، وإما إلى سقوط أسماء عائلات سابقاً في القوائم الانتخابية بسبب السهو أو حالة السجلات المتداخل بعضها بالبعض الآخر ولكرة التوابع لكل قرية وطائفة وعدم حصر كلٍّ منها بسجل واحد خاص متسلسل الأرقام،

وأنه، خلال المهلة القانونية، تمت إعادة النظر في كافة الأسماء المدرجة في القوائم الانتخابية وذلك لإدراج اسم الأم وشهرتها وفقاً لقانون الانتخاب، ونتيجة لذلك تم إدراج أسماء كافة الأشخاص الذين سقطت أسماؤهم سهواً منذ سنوات والذين يحق لهم الاقتراع، ويتبين أيضاً من إفادة المدير العام للأحوال الشخصية والمستندات المرفقة بها والمبرزة صورتها في الملف أن عدد الناخبين المضافين على القوائم الانتخابية في دائرة زحلة قد بلغ في المرحلة الأخيرة من العام ٢٠٠٩: ١٢٢١٨ ناخباً وذلك بموجب ١٢٧ قراراً صادرة كلها عن لجان القيد ومتخذة ضمن المهلة القانونية، وقد تأكّد هذا الأمر للمقررين لدى اطلاعهما على تلك القرارات والتدقيق فيها حيث ثبتنا فعلاً من صدورها في تاريخ ٢٠٠٩١٣١٤ و ٢٠٠٩١٣١٢، أي ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ٣٧ من قانون الانتخابات،

وبما أن كل ما أدى المستدعي به لهذه الجهة هو وبالتالي في غير محله.

٦- في تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي

بما أنه يتبيّن من تقرير لجنة المدققين في البيان الحسابي الشامل للمستدعي ضده المقدم إلى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية أن هذا الأخير لم يتحمّل سقف الإنفاق الانتخابي المخصص لدائرة زحلة الانتخابية وبالبالغ ٧٨٢,٠٢٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وفقاً للبيانات والمستندات المبرزة منه وعلى مسؤوليته،

وبما أن المستدعي لم يتقدم بأي دليل مثبت لتجاوز المستدعي ضده سقف ذلك الإنفاق،

٧- في المخالفات الحاصلة في فرز الأصوات

بما أن المستدعي يدلي بحصول مخالفات في فرز الأصوات في العديد من الأقلام ويذكر المخالفة الحاصلة - بحسب رأيه - في القلم رقم ٦١ الراسية الفوقة وذلك بأن سلم المحضر إلى غرفة القيد رقم ١ فلاحظ القاضي أن هذا القلم هو من صلاحية الغرفة رقم ٢ وجرى نقل المظروف مفتوحاً إلى هذه الغرفة فرفض رئيسها استلامه وبقي ينتقل بين الغرفتين إلى أن أجاز رئيس لجنة القيد العليا لرئيس الغرفة رقم ٢ فرزه واحتسابه، وبما أنه يتبيّن من التحقيق أن فرز الأصوات قد تم في هذا القلم أصولاً وأعلنت النتيجة على أساسه مما يجرّد أقوال المستدعي من الجدية، وبما أن المستدعي لم يبيّن باقي الأقلام التي يدّعى حصول مخالفات لجهة فرز الأصوات فيها، كما لم يوضح تلك المخالفات، وبما أن كافة الأسباب المدلى بها مستوجبة وبالتالي الرد لعدم ثبوتها وعدم قانونيتها وصحتها.

لـهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: في الشكل
قبول الطعن شكلاً،

ثانياً: في الأساس

- ١- تصحيح النتيجة باحتساب قلم الاقتراع كرك نوح رقم ٨٧ وذلك بإضافة ٢١١ صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها الطاعن وإضافة ١٦٧ صوتاً إلى مجموع الأصوات التي نالها المطعون ضده.
 - ٢- رد الطعن ورد سائر المطالب الزائدة أو المخالفة.
- ثالثاً: ابلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.
- رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١٢٥.